قرار محكمة النقض

رقم 9/33

الصادر بتاريخ 06 يناير 2021

في الملف الجنائي رقم 2020/9/6/11053

جناية السرقة المقترنة بأكثر من ظرف تشديد – سلطة المحكمة.

البيّن من قرار الإحالة يتبين على أن الطاعن محال على غرفة الجنايات الابتدائية من أجل جناية السرقة المقترنة بظرف تشديد واحد طبقا للفصل 510 من القانون الجنائي، وأن القرار المطعون فيه المؤيد للقرار الابتدائي أدانه من أجل جناية السرقة المقترنة بأكثر من ظرف تشديد وفق مقتضيات الفصل 509 من القانون الجنائي، بعلة أنه اعترف خلال سائر أطوار القضية بواقعة السرقة، والتي يستشف منها أنها اقترنت بظروف التعدد والتسلق والليل، مما تكون معه جناية السرقة وفق الفصل المذكور قد استجمعت عناصرها القانونية ويتعين إدانته من أجلها. والحال أنه متابع من أجل جناية السرقة المقترنة بظرف تشديد واحد، وهو ما يشكل مخالفة للفقرة الثانية من المادة 432 من قانون المسطرة الجنائية، وكان بذلك قرارها خارقا للقانون وناقص التعليل الموازي لانعدامه وهو ما يعرضه للنقض والإبطال.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

بناء على طلب النقض المرفوع من المسمى (ع.م) بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة دفاعه أمام كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بالرباط بتاريخ 18 مارس 2020، الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بها بتاريخ 12 مارس 2020 في القضية ذات العدد 2020/2612/110، القاضي بتأييد القرار المستأنف المحكوم عليه بمقتضاه من أجل جناية السرقة المقترنة بأكثر من ظرف تشديد بسنتين حبسا نافذا.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا المستشار السيد المصطفى العضراوي التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد محمد الحيمر في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل:

حيث إن طالب النقض كان يوجد رهن الاعتقال خلال الأجل المضروب لطلب النقض فهو

معفى بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 530 من قانون المسطرة الجنائية من الإيداع المقرر بالفقرة الأولى من نفس المادة، وأدلى بمذكرة لبيان أوجه الطعن بالنقض بإمضاء الأستاذ (ب.و) المحامي بهيئة الرباط المقبول للترافع أمام محكمة النقض.

وحيث كان الطلب موافقا لما يقتضيه القانون فهو مقبول شكلا.

وفي الموضوع:

في شأن وسيلتي النقض مجتمعتين والمتخذتين في مجموعهما من خرق مقتضيات الفصل 509 من القانون الجنائي ومن نقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن الطاعن يعيب على المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه إدانتها له من أجل جناية السرقة المقترنة بأكثر من ظرف تشديد، دون وجود ما يثبت كونه اقترف عملية السرقة بأي ظرف من الظروف المنصوص عليها في الفصل المذكور، ودون إثبات ركنيها المادي والمعنوي مكتفية بتأييد القرار الابتدائي في تعليله ومنطوقه، كما أنه لم يقترف أية سرقة برفقة المسمى (م.ش) حتى تعتبر ظرف التعدد متوفرا في النازلة، فبالرجوع لمحضر الضابطة القضائية لا نجد ذكرا لشخص بهذا الاسم، مما يؤكد ورود اسمه بالخطأ في القرار. والقرار المطعون فيه بصدوره على النحو المذكور جاء خارقا للقانون وناقص التعليل الموازي لانعدامه وهو ما يعرضه للنقض والإبطال.

بناء على الفقرة الثانية من المادة 432 من قانون المسطرة الجنائية، والتي تنص على أنه: "غير أنه إذا تبين من البحث المذكور وجود ظرف أو عدة ظروف مشددة لم تضمن في قرار الإحالة، فلا يجوز لغرفة الجنايات أن تأخذ بها إلا بعد الاستماع لمطالب النيابة العامة ولإيضاحات الدفاع".

وحيث إنه بالرجوع إلى قرار الإحالة يتبين على أن الطاعن محال على غرفة الجنايات الابتدائية من أجل جناية السرقة المقترنة بظرف تشديد واحد طبقا للفصل 510 من القانون الجنائي، وأن القرار المطعون فيه المؤيد للقرار الابتدائي أدانه من أجل جناية السرقة المقترنة بأكثر من ظرف تشديد وفق مقتضيات الفصل 509 من القانون الجنائي، بعلة أنه اعترف خلال سائر أطوار القضية بواقعة السرقة، والتي يستشف منها أنها اقترنت بظروف التعدد والتسلق والليل، مما تكون معه جناية السرقة وفق الفصل المذكور قد استجمعت عناصرها القانونية ويتعين إدانته من أجلها. والحال أنه متابع من أجل جناية السرقة المقترنة بظرف تشديد واحد، وهو ما يشكل مخالفة للفقرة الثانية من المادة المذكورة وكان بذلك قرار المحكمة خارقا للقانون وناقص التعليل الموازي لانعدامه وهو ما يعرضه للنقض والإبطال.

لهذه الأسباب

قضت بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر في حق المسمى (ع.م) عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بالرباط بتاريخ 12 مارس 2020 في القضية ذات العدد

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

20/2612/110، وبإحالة القضية على المحكمة نفسها لتبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون، وبتحميل الخزينة العامة الصائر.

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المذكورة اثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: محمد زهران رئيس غرفة **رئيسا** والمستشارين: المصطفى العضراوي **مقررا** واحمد المثني والحسين أفقيهي وعبد الواحد الراوي وبمحضر **المحامي العام** السيد محمد الحيمر الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتب الضبط** السيد منير العفاط.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض